الخالد يرد على مقاطعة النائب محمد المطير

المجلس يرفض استقالة الفضالة «تصوير : صالح محمد»

على مشروع القانون بإحلال عبارة «عامل منزلي» محل كلمة «خادم»

.. ورفض استقالة النائب يوسف الفضالة

الخالد : أطلب التأجيل إعمالا للمادة «100» من الدستور والمادة «135» من اللائحة الداخلية للمجلس

الراجحي:الحكومة تشاطر المجلس تأبين الراحل الجمهـور وخالص العزاء للشعب الكويتي

مبارك الحجرف:الإعفاء من الرقابة المسبقة لـديوان المحـاسبة يفترض أن يعقبه تسلم المواطنين لبيوتهم

●●●●

جـوهـر:انـخـفـاض مـلاحـظـات ديـوان المحاسبة بعد إقرار القانون في عام 2016 لا يعد إنجازاً كبيراً

وزير الداخلية يؤدي القسم أمام المجلس

ووزير الدفاع أيضا

حمدان العازمي:مدينة جنوب صبـاح الأحـمد لا توجد بها بنية تحتية وهناك بيوت انهارت جراء الأمطار

●●●●

المويزري:هنـاك من يريد اسـتمرار الأزمة الإسـكانية للسيطرة عليها بقـانوني الرهن والمطور العقاري

المؤسسة التشريعية».

ويتناول المحور الثالث «النهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي» وفق تقدير النواب المستجوبين.

وفي هذا الشأن تقضي المادة «100» من الدستور بأن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراءاستجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

ونصت المادة «135» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن «يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص».

وحول موعد مناقشة الاستجواب نصت المادة على أنه «لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال».

وتعطي المادة من وجه إليه الاستجواب الحق في أن «يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس».

ثم انتقل المجلس إلى طلب الاستقالة المقدم من النائب يوسف الفضالة من عضوية مجلس الأمة.

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم عدم موافقة المجلس على قبول طلب الاستقالة المقدم من النائب يوسف الفضالة من عضوية مجلس الأمة.

وأضاف الغانم أن «الموافقة على قبول الاستقالة بلغ 19 عضوا من اجمالي الحضور البالغ عددهم 60 عضوا والحكومة ابلغتني بامتناعها عن التصويت وتسجل بذلك ان الحكومة ممتنعة وهذا يعني عدم موافقة المجلس على قبول استقالة النائب الفضالة».

وأوضح أنه في السابع من شهر ابريل الماضي تقدم النائب يوسف الفضالة باستقالته من عضوية مجلس الأمة وادرجت هذه الاستقالة في كشف الأوراق والرسائل الواردة وأدرجت على أول بند من جدول اعمال المجلس.

وأضاف أنه «عملا بنص المادة 17 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة نظر مجلس الأمة هذا الموضوع في جلسته التي عقدت في ال14 من يناير الماضي وقرر مجلس الأمة تفويض رئاسة مجلس الامة بالتواصل مع النائب الفضالة وقمت بالتحدث مع النائب الفضالة حيث اعتذر عن العدول عن استقالته وفي النهاية القرار يعود إلى مجلس الأمة وتم ادراجه على جدول أعمال الجلسة «.

وتنص المادة «96» من الدستور على أن «مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته».

وتقضي المادة «17» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن «مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها».

وكان مجلس الأمة انتقل في جلسته العادية إلى بند طلب الاستقالة المقدم من النائب يوسف الفضالة من عضوية مجلس الأمة.

ثم انتقل المجلس إلى مواصلة النظر في تقرير لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية عن مشروع قانون إبدال عبارة «عامل منزلي» بكلمة «خادم» حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة بهدف ضمان انسجام كل قوانين الكويت مع القوانين الدولية وخصوصا المتعلقة منها بحقوق الإنسان.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الأولى في جلسة المجلس العادية بموافقة 32 عضوا ورفض عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 33 عضوا.

وكان مجلس الأمة انتقل في جلسته إلى مناقشة تقرير لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية عن مشروع القانون بإحلال عبارة «عامل منزلي» محل كلمة «خادم» حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة.

وعزت المذكرة الإيضاحية التعديل سالف الذكر إلى تفادي ما قد يبدو من تحفظات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والجهات المختصة بشؤون العمالة تجاه استخدام لفظ «خادم» في القوانين المنظمة لقطاع العمالة المنزلية أو في القوانين الأخرى.

وأوضحت المذكرة ان التعديل يقضي بإلغاء تلك الكلمات والعبارات أينما وردت في أي قانون حيث تم استخدام عبارة «عامل منزلي» بدلا من كلمة «خادم» وعبارة «العمال المنزليين الخصوصيين» بدلا من عبارة «الخدم الخصوصيين» وعبارة «عامل منزلي خصوصي» بدلا من عبارة «خادم خصوصي» أينما ورد النص عليهم في أي قانون آخر.

وأدرج على جدول أعمال الجلسة برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي ال16 للسنوات «2021/2022 – 2024/2025».

وقال وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني مبارك العرو إن النتائج المترتبة على إعفاء عقود المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الرقابة المسبقة أهمها انخفاض ملاحظات ديوان المحاسبة بنسبة 39 في المئة وإبرام 114 عقدا خلال 5 سنوات وإنجاز أكثر من 43 ألف وحدة سكنية و 399 مبنى خدميا.

جاء ذلك في تصريح للوزير العرو في الجلسة بعد انتقال المجلس بند مناقشة تقرير لجنة شؤون الإسكان البرلمانية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة «5» من القانون رقم «47» لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وأضاف العرو أن قيمة عقود المشاريع الإسكانية ارتفعت من 568 مليون دينار قبل صدور القانون السابق بالإعفاء من الرقابة المسبقة إلى نحو مليارين دينار كويتي «نحو 6ر6 مليار دولار أمريكي» بعد صدور القانون.

وأوضح رئيس لجنة شؤون الإسكان والعقار النائب فايز الجمهور خلال عرض تقرير اللجنة أن اللجنة ارتأت الموافقة على تعديل المادة الأولى من القانون وذلك بعد الاطلاع على إحصائيات تم عرضها تثبت الإنجاز الكبير نتيجة فترة سريان الإعفاء المسبق، على أن يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات لسرعة إنجاز المشاريع.

من جانبه قال النائب مبارك الحجرف إن الإعفاء من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة يفترض أن يعقبه تسلم المواطنين لبيوتهم ورفع العبء عن كاهلهم.

واعتبر النائب د. حسن جوهر أن انخفاض ملاحظات ديوان المحاسبة بعد إقرار القانون في عام 2016 لا يعد إنجازاً كبيراً، ومن المفترض عدم وجود أي ملاحظات.

ولفت جوهر إلى أنه تقدم بمجموعة من الاقتراحات بقوانين في هذا الشأن، متمنياً تعاون الحكومة خصوصا أن تلك القوانين لا تحمل الدولة أي أعباء مالية.

وقال النائب حمدان العازمي إن الرقابة المسبقة حماية للوزير من تلاعب المقاولين، وإن مدينة جنوب صباح الأحمد السكنية لا توجد بها بنية تحتية وإن هناك بيوتا انهارت جراء هطول الأمطار والسيول.

واعتبر النائب شعيب المويزري أن هناك من يريد استمرار الأزمة الإسكانية للسيطرة عليها من خلال قانوني الرهن العقاري والمطور العقاري.

وأكد النائب أسامة الشاهين دعمه للقانون الذي وصفه بالمهم والحيوي والذي يهدف إلى استعجال وتسريع عملية تسلم الوحدات السكنية.

وقال النائب د. عبدالله الطريجي إن هناك اتفاقا نيابيا على أهمية القضية الإسكانية وتذليل العقبات، متمنياً أن يكون للقطاع الخاص دوره في عملية تسريع وإنجاز المشروعات الإسكانية.

واعتبر النائب ثامر السويط أن القضية الإسكانية تستحق كل الدعم وتسليط الضوء عليها وتخفيف العبء على وزارة الإسكان، مشددا على ضرورة العمل لجعل مؤسسة الرعاية السكنية أكثر تحرراً من قيود الرقابة.

ورأى النائب د. عبدالكريم الكندري أن القضية الإسكانية شائكة وأن سبب تعطلها هو الحكومة، معتبراً أن الرقابة اللاحقة لا تطبق وأن هناك تأخيرا في تنفيذ المشاريع.

ورأى النائب د. بدر الملا أن الرقابة المسبقة ليست العائق إنما العائق هو لجنة المناقصات المركزية التي تعطل عمل المناقصات نظراً لكثرة المشاريع لديها.

وأشار النائب بدر الحميدي إلى أن هناك زيادة سنوية في الطلبات الإسكانية تصل إلى 8 آلاف طلب إسكاني، لافتاً إلى تقدمه باقتراحين في بداية عمل المجلس لحل المشكلة الإسكانية لا يحملان الدولة أي أعباء مالية ولم يتم الأخذ بهما.

وأوضح النائب عدنان عبد الصمد أن هناك فرقاً بين الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولجنة المناقصات المركزية، معلناً تأييده هذا القانون من أجل الإسراع في حل المشكلة الإسكانية.

ورفع رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم الجلسة إلى الساعة التاسعة من صباح اليوم الاربعاء.

ومداخلة وزير التربية

طلب نقطة نظام جماعية

عودة الجمهور بعد طول انقطاع بسبب «كورونا»